

صحيح ابن خزيمة

1289 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو معمر نا عبد الوارث نا

حسين المعلم عن عبد ا بن بريدة عن عبد ا المزني قال قال رسول ا A : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء خشي أن يحسبها الناس سنة .

قال أبو بكر : هذا اللفظ من أمر مباح إذ لو لم يكن من أمر المباح لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضا ولكنه أمر إباحة وقد كنت أعلمت من غير موضع كتبنا أن لأمر الإباحة علامة متى زجر عن فعل ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه كان ذلك الأ B ه ر أمر إباحة والنبي A قد كان زاجرا عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع كان ذلك الأمر إباحة وأمر ا جل وعلا بالاصطياد عند الإحلال من الإحرام أمر إباحة إذ كان اصطياد صيد البر في الإحرام منهيا عنه لقوله جل وعلا : { غير محلي الصيد وأنتم حرم } وبقوله : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وبقوله : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } فلما أمر بعد الإحلال بالاصطياد صيد البر كان ذلك الأمر أمر إباحة قد بينت هذا الجنس في كتاب معاني القرآن